

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ (قانونى) الخاص ببيان صنف القطن

المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠١١/٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١١ الخاص بحظر نقل الأقطان الزهر

من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى

ويتم حلجها بالمحليج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها

وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ الخاص ببيان صنف القطن المرخص بحلجه

بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠١١/٢٠١٢ ، والقرار رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١١

الخاص بحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى ،

على أن تكون نهاية حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة

هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تُسلم لأقرب محلج مخصص للصنف مع تحرير محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخصم أجرة الحلج منها وباقى الثمن يودع فى خزانة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٥ / ١٠ / ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح السيد يوسف